[299] المشربة: الغرفة فكأن ذلك المكان سمي باسمها (1) وأما حسنها (2) والاعواف فيسقيهما مهزور انتهى (3). وقال أبو غسان: اختلف في الصدقات فقال بعض الناس: هي من أموال بني قريظة والنضير. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان الدلال لامرأة من بني النضير وكان لها سلمان الفارسي فكاتبته على أن يحييها لها، ثم هو حر، فأعلم بذلك النبي (صلى ا عليه وآله) فخرج إليها فجلس على فقير، ثم جعل يحمل إليه الودي فيضعه بيده فما عدت منها ودية أن أطلعت (4) قال: ثم أفاءها ا على رسول ا (صلى ا عليه وآله)، قال أبو - غسان: الذي تظاهر عندنا ان الصدقات المذكورة من أموال بني النضير (5). و يؤيده ما في سنن أبي داود أنه كانت نخل بني النضير لرسول ا (صلى ا عليه وآله) خاصة أعطاه ا إياه فقال: " ما أفاء ا على رسوله " (6) الآية، فأعطى أكثرها المهاجرين، وبقي منها صدقة رسول ا (صلى ا عليه وآله) التي في أيدي بني فاطمة الحوائط السبعة (7). ثم قال: وأما الصدقات السبع فالصافية معروفة اليوم شرقي المدينة بجزع زهيرة، وبرقة معروفة اليوم أيضا في قبلة المدينة مما يلي المشرق، والدلال جزع معروف أيضا قبل الصافية، والميثب غير معروف اليوم، والاعواف جزع معروف اليوم بالعالية (8) ومشربة ام إبراهيم أيضا معروفة بالعالية، وحسنا (9) ضبطه

---

(1) وقال في ص 989: واما مشربة ام ابراهيم فيسقيها مهزور، فإذا بلغت بيت مدراس اليهود فحيث مال ابى عبيدة بن عبد ا بن زمعة الاسدي فمشربة ام ابراهيم إلى جنبه. (2) في المصدر، واما حسنى فيسقيها مهزور، وهى من ناحية القف، واما الاعواف فيسقيها مهزور، وهى من اموال بنى محمم. (3) لفظة [انتهى] زائدة، لان بعده ايضا من كلام السمهودى. (4) في المصدر: [ان طلعت] أقول: الفقير: الحفرة تغرس فيها فسيلة النخل. (5) وفاء الوفاء: 988 و 989. وفيه: والذى يظهر عندنا. (6) الحشر: 6. (7) سنن ابى داود 2: 140. ولم يذكر فيه: [الحوائط السبعة] ولعله سقط عن الطبع. (8) زاد في المصدر: بقرب المربوع. (9) في المصدر: وحسنى.